2116 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال Y مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فأتاني رسول ا A يعودني فقلت يا رسول ا إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتني افأوصي بمالي كله ؟ قال لا قلت فثلثي مالي ؟ قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك قال قلت يا رسول ا أخلف عن هجرتي ؟ قال إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه ا إلا أزددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك أخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول ا A أن مات بمكة .

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول ا A والثلث كثير K صحيح